

127717 - ما حكم قراءة الإمام في الصلوات الجهرية من أول القرآن إلى آخره بالترتيب؟

السؤال

ما حكم قراءة القرآن مرتباً في الصلوات الجهرية لختم القرآن ، بحيث يبدأ بقراءة أول البقرة ، ثم يكمل من الموضع الذي وقف عنده في الصلاة التي بعدها ، وهكذا ، ويختم القرآن في الصلوات الجهرية كل ستة أشهر ، فهل هذا العمل جائز ؟ وإن كان جائزاً : فما هو الأفضل في حق الإمام فعل ذلك أم الاقتصار على ما ورد في السنة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قراءة القرآن في الفريضة على ترتيب المصحف من سورة " البقرة " إلى " الناس " : جائز ، إلا أن الأفضل أن لا يفعل ذلك ، لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

فالأفضل بلا شك موافقة السنة ، فيقرأ سورة كاملة في كل ركعة ، أو يقسم السورة على الركعتين ، وإذا قرأ أحياناً من أول السورة ، أو وسطها ، أو آخرها فهو جائز .

وقد سئل الإمام أحمد عما ورد في السؤال فقال : " لا أعلم أحداً فعل هذا " .

وقال مرة أخرى : " ليس في هذا شيء ، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في " المفصل " وحده " . والمفصل من سورة ق إلى آخر سورة الناس .

وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره) ، ولكن قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : إنه منكر .

انظر : " بدائع الفوائد " (3 / 605) .

وقول الإمام أحمد رحمه الله : " ليس في هذا شيء " أي : لم ينقل فعل ذلك في شيء من الأحاديث أو الآثار ، وقد صرح بهذا في قوله : " لا أعلم أحداً فعل هذا " .

وقد فهم بعض الحنابلة من كلام الإمام أحمد عدم الكراهة ، فنصوا عليها في كتبهم ، ومنهم صاحب " كشف القناع " الشيخ منصور البهوتي رحمه الله ، حيث قال :

"ولا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه . قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة : اليوم سورة وغدا التي تليها : قال : ليس في هذا شيء ، إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده" انتهى .

" كشف القناع " (1 / 375) .

ومعلوم أن نفي الكراهة لا يعني أن هذا الفعل هو الأفضل ، وإنما هو جائز من غير كراهة ، إلا أن موافقة السنة أفضل بلا شك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خير الهدي هدي محمد) . رواه مسلم (867) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"أفيدك بالنسبة لسؤالك عن قراءة القرآن متتابعاً في صلوات المغرب ، والعشاء ، والفجر حتى تختمه : أن الأولى ترك ذلك ؛ لأنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وكل الخير في اتباع سيرته عليه الصلاة والسلام ، وسيرة خلفائه رضي الله عنهم ، وإذا تيسر لك أن تختم القرآن في التهجد : فذلك خير لك في الدنيا ، والآخرة . انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (12 / 146) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

كثيراً من أئمة المساجد يقرؤون قراءة متسلسلة من البقرة ، وحتى سورة الناس في غير رمضان ، وقيل : إن هذا بدعة ، ويحتج بعضهم بالمراجعة ، وضبط الحفظ ، وإسماع الجماعة آيات مباركات من القرآن الكريم قل أن يسمعوها ، فما رأي فضيلتكم في هذا ؟ .

فأجاب :

"ذكر العلماء رحمهم الله أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل ، وفي صلاة المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوساطه ، والمفصل : أوله سورة " ق " ، وآخره آخر القرآن ، وطواله : من " ق " إلى " عم " ، وقصاره : من " الضحى " إلى آخر القرآن ، وأوساطه : من " عم " إلى " الضحى " ، هكذا قال أهل العلم ، والذي ينبغي للإنسان أن يفعل هكذا ؛ لأن من الحكمة في ذلك أن هذا المفصل إذا ورد على أسماع الناس حفظوه ، وسهل عليهم حفظه ، ولم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال إنه ينبغي أن يقرأ من أول القرآن إلى آخره متسلسلاً ليُسمع الناس جميع القرآن ، ولا يمكن أيضاً أن يُسمع الناس جميع القرآن ؛ لأنه سيبقى مدة إلى أن ينتهي إلى آخر القرآن ، وسيتغير الناس ، يذهبون ، ويجيئون ، ولا يسمعون كل القرآن ، وإذا لم يكن هذا من السنة ، والعلماء ذكروا أن السنة القراءة في المفصل : فالأولى للإنسان أن يتبع ما كان عليه العلماء .

والفائدة التي أشرنا إليها من أن العامة إذا تكررت عليهم سور المفصل حفظوها : لا تُدرك بما إذا قرأ الإنسان من أول القرآن



إلى آخره ، فالأولى : العدول عن هذا ، وأن يقرأ كما يقرأ الناس " انتهى .

" فتاوى نور على الدرب " (شريط 360 ، وجه أ) .

والله أعلم